الحماية الدستورية والقانونية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

دكتور

عادل السيد محمد السيد

دكتوراه القانون العام – جامعة الإسكندرية

مقدمة

الإنسان هو خليفة الله في الأرض، وقد كرمه الله سبحانه وتعالى وسخر له كل شيء في الحياة، كما جاء في قوله تعالى" ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ". [1]

من أجل ذلك أكد المشرع الدستوري في كثير من أحكامه على حماية خاصة لحقوق الإنسان، حيث تضمن الدستور مجموعة من الأحكام التي تؤكد على الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، والحفاظ على الإنسان لكونه إنسان بغض النظر عن اللون، أو الجنس، أو العقيدة، أو السن، حيث أكد على بعض المبادئ التي تعمل على حماية المرأة أو الإنسان بشكل عام، حيث نذكر منها ما يلي:

أولا: أولى المشرع الدستوري اهتماما كبيرا بالتأكيد على الضمير الإنساني، حيث أكد في ديباجته على نشر الحب بين جموع المواطنين في جميع ربوع الوطن، قبل معرفة الأرض الأديان السماوية الثلاث. حيث أكد على أن موسى كليم الله، كما احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، كما انفتحت قلوب المصريون وعقولهم لنور الإسلام، عند بعث رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم؛ ليتمم مكارم الأخلاق، حيث وصف المصريون بأنهم خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله، وأكد على أن مصر مهد الأديان السماوية ومجدها. [2]

ثانيا: في العصر الحديث بلغت الإنسانية رشدها وتقدمت على طريق العلم، رافعة رايات الحرية والمساواة، كما انتصر الجيش المصري للإرادة الشعبية أثناء ثورة 25 يناير

---

(1) القران الكريم: سورة الإسراء (الآية 70). راجع أيضا دكتور: عادل السيد السيد محمد، القانون الدستوري الجنائي، رسالة دكتوراه 2023، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص 20 وما بعدها.

(2) راجع ديباجة الدستور المصري 2014 المعدل في 2019: حيث نصت على أن ".....، في مطلع التاريخ، لاح فجر الضمير الإنساني وتجلى في قلوب أجدادنا العظام فاتحدت إرادتهم الخيرة، وأسسوا أول دولة مركزية، ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروع آيات الحضارة، وتطلعت قلوبهم الى السماء قبل أن تعرف الأرض الأديان السماوية الثلاثة. مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية. في أرضها شب كليم الله موسى عليه السلام، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة= =في طور سينين. وعلى أرضها احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها، ثم قدموا آلاف الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عليه السلام. وحين بعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، للناس كافة، ليتمم مكارم الأخلاق، انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام، فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله، ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين. هذه مصر وطن نعيش فيه ويعيش فينا، .....".

2011 و30 يونية 2013 التي دعت الى العيش والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. كما حدث قبل ذلك أثناء ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن مصر والمصريين، حيث أرست مبدأ المواطنة والمساواة بين الناس، وأكدت على الحق والقوة وبناء الاقتصاد الوطني. كما أكدت ثورة 1952 التي قادها الزعيم البطل: جمال عبد الناصر، على تحقيق حلم الأجيال في الخلاص من الاستعمار الأجنبي والجلاء عن أرض مصر الحبيبة. كما أكدت مصر انتمائها للقارة الإفريقية والعالم الإسلامي؛ حيث ساندت حركات التحرير في العالم العربي، وسارت بخطى ثابتة نحو تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. [1]

ثالثا: العالم الآن يوشك أن يطوى جراح الماضي الذي مزقته صراعات الدول؛ حيث اشتعلت فيه الحروب والنزاعات بين الطبقات والشعوب، والتي أدت الى زيادة المخاطر التي تهدد الإنسان، كما تهدد الحياة على الأرض. حيث تأمل البشرية أن تنتقل من عصر الرشد الى عصر الحكمة؛ لكي نبني عالما إنسانيا يسوده العدل وتصان فيه حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين. نحن نؤمن بالديمقراطية وبالتعددية السياسية، وبالتداول السلمي للسلطة. حيث يؤكد ذلك حق الشعب في صنع مستقبله، وأن الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية حق لكل مواطن، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

---

[1] راجع ديباجة الدستور المصري 2014 المعدل في 2019: حيث نصت على أن " ،.....، وفى العصر الحديث ، استنارت العقول ، وبلغت الإنسانية رشدها ، وتقدمت أمم وشعوب على طريق العلم ، رافعة رايات الحرية والمساواة ، وأسس محمد على الدولة الحديثة ، وعمادها جيش وطني ، .....، حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة " 25 يناير - 30 يونيو " التي دعت الى العيش بحرية وكرامة إنسانية تحت ظلال العدالة الاجتماعية ، واستعادت للوطن إرادته المستقلة. ، .....، ثورة 1919 التي أزاحت الحماية البريطانية عن كاهل مصر والمصريين ، وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية ، وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية ، مؤكدين أن " الحق فوق القوة ، والأمة فوق الحكومة" ، ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد الوطني . وثورة " 23 يوليو 1952 " التي قادها الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال في الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابتة على طريق التنمية والعدالة الاجتماعية، ..... ".

نكتب دستورنا يفتح لنا طريق المستقبل ويتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويحقق المساواة بين جموع الشعب في الحقوق والواجبات العامة دون تمييز، نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن، بإرادتنا ودستورنا. [1]

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المشرع الدستوري أكد على مجموعة من المبادئ والأحكام التي تحمى الكرامة الإنسانية بشكل عام، وتعمل على حماية المرأة من جميع أشكال العنف بشكل خاص؛ حيث أكد على حماية نبي الله موسى عليه وعلى نبينا السلام من بطش فرعون مصر، ونزع الله الخوف من قلب أمه على وليدها، وعاش كليم الله موسى على أرض مصر، حتى تجلى له النور الإلهي وتنزلت عليه رسالة السماء على جبل الطور بسيناء الحبيبة.

كما احتضن المصريون السيدة العذراء ووليدها عيسى عليه السلام، عندما أتى بهم يوسف النجار الى أرض مصر؛ ليحي عيسى في أمان وسلام على الأرض التي حماها الله وذكرت في كتابه العزيز خمس مرات، مصرنا الحبيبة. حيث قدم المصريون " أقباط مصر" الآلاف من الشهداء دفاعا عن كنيسة السيد المسيح عيسى عليه السلام.

وكانت الخاتمة حين بعث الله سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" خاتم الأنبياء والمرسلين، للناس كافة حتى يتمم مكارم الأخلاق، حيث انفتحت له قلوب البشر وأولهم شعب مصر الأصيل؛ حتى استنارت قلوبنا وعقولنا بحب الله وتربع على عرشها نور الإسلام. فكان المصريون ولا زالوا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله، وسفراء في جميع أنحاء

---

[1] راجع ديباجة الدستور المصري 2014 المعدل في 2019: حيث نصت على أن " ،.....، العالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب ، وبين الشمال والجنوب ، واشتعلت فيه النزاعات والحروب ، بين الطبقات والشعوب ، وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني ، وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها ، وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد الى عصر الحكمة ، لنبني عالما إنسانيا جديدا تسوده الحقيقة والعدل ، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان ، ونحن المصريين نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية. ، .....، نحن نؤمن بالديمقراطية طريقا ومستقبلا وأسلوب حياة ، وبالتعددية السياسية ، وبالتداول السلمى للسلطة ، ونؤكد حق الشعب في صنع مستقبله ، هو – وحده – مصدر السلطات ، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن ، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة في وطن سيد. ، .....، نكتب دستورا يؤكد أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع ، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع أحكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن . نكتب دستورا يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركنا في صياغته ووافقنا عليه. نكتب دستورا يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية. نكتب دستورا يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز. نحن المواطنات والمواطنين، نحن الشعب المصري، السيد في الوطن السيد، هذه إرادتنا، وهذا دستور ثورتنا. هذا دستورنا".

العالم؛ من أجل نشر رسالة الحق وعلوم الدين الإسلامي في جميع ربوع العالم، على أيدي نخبة متخصصة من أفضل العلماء التي عرفها العالم أجمع، مثل " الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد عبده، والشيخ محمد سيد طنطاوي، وعلماء كثر لا حصر لهم ".

وفى عصرنا هذا رفعت شعوب العالم رايات الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة وطالبت بتحقيق العيش والحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية ، فكان لها ما أرادت بعد عدة ثورات كان أخرها ثورة الشعب على الظلم والعدوان في 30 يونيو 2013 ، التي أظهرت المعدن الأصيل للشعب المصري في تحمل الأزمات والصعاب تحت ظل قيادة الزعيم البطل المشير: عبد الفتاح السيسي ، الذى حمل روحه على يديه ليقدمها فداء لشعب مصر العظيم ؛ حماية لشعب وأرض مصر الحبيبة ، فكانت الصراعات المتلاحقة من الدول المختلفة للزج بمصر في مفترق طرق ، بين أن ترضخ لمطالب العالم في التخلي عن إرادتها الحرة المستقلة ، أو تواجه وتدافع عن كل ما يحاك بها من مؤامرات اجتماعية وسياسية واقتصادية ، حتى تظل مصر بكامل سيادتها على أرضها ، تأمر ولا تؤمر ولا تلتزم إلا بإرادتها ، هذه مصر وهذا شعب مصر الأصيل.

أهمية البحث:

لما كانت المرأة هي الأم والأخت والبنت والزوجة والجدة والعمة والخالة، حيث تمثل المرأة نصف المجتمع على المستوى الوطني والدولي؛ كان لزاما على المشرع الدستوري والمشرع العادي، تقرير حماية خاصة للمرأة من جميع أشكال العنف. حيث يشكل العنف ضد المرأة جريمة تستوجب العقاب؛ وذلك لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث تعتبر المرأة هي أساس المجتمع، فاذا صلحت المرأة صلح المجتمع، وإذا فسدت المرأة فسد المجتمع بأثره. [1]

[1] راجع الأستاذة: مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، الطبعة الأولى ، ص 10 وما بعدها.

مشكلة البحث:

لما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع؛ من أجل ذلك كان لابد من إلقاء الضوء على ظاهرة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وصوره، من أجل تحديد الانتهاكات التي تتعرض لها، والبحث عن حلول للحد منها، بهدف معالجة القصور في التشريعات المختلفة لإبراز جريمة العنف ضد المرأة على اختلاف صورها. حيث إن المشرع العادي لم يعرف العنف ضد المرأة بشكل صريح، ولكن تعرض لبعض الأفعال التي تشكل جرائم ضد المرأة، مثل (هتك العرض، الفعل الفاضح، التحرش الجنسي، التنمر، الخطف، إسقاط الحوامل، الحرمان من الميراث، ختان الإناث) بينما قام المشرع الدستوري بالتعرض لمجموعة من جرائم وصور العنف ضد المرأة مثل (التعذيب، الاستغلال الجنسي، التحريض على العنف، الطعن في الأعراض، سوء المعاملة، التمييز). ومع كل ذلك لا يوجد قانون خاص لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة، أو تعريف جامع مانع للعنف ضد المرأة، بل تعددت القوانين التي تهدف الى حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وهذا ما يدعونا الى البحث عن تعريف العنف ضد المرأة. [1]

[1] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 ، المواد رقم " 9 ، 11 ، 67 ، 71 ، 80 ". راجع أيضا قانون العقوبات المصري، المواد رقم " 267، 268، 269 ،269 مكرر، 278، 279، 306 مكرر أ، 306 مكرر، 309 مكرر أ، 290، 260، 261، 263، 375، 227 ".

تعريف العنف ضد المرأة من وجهة نظر الباحث: [1]

العنف ضد المرأة هو" كل فعل إيجابي أو سلبي يشكل اعتداء على المرأة أو يلحق الأذى بها، سواء كان ماديا أو معنويا، داخل نطاق الأسرة أو المجتمع".

تساؤلات الباحث:

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الإشكاليات التي تؤرق المجتمع الوطني والدولي بشكل عام؛ من أجل ذلك تصدت بعض الدول بمزيد من التشريعات على المستوى الوطني والدولي من أجل حماية المرأة من جميع أشكال العنف. وذلك بإصدار القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعمل على مجابهة هذه الظاهرة، حيث قامت مصر بإنشاء عدة كيانات لحماية المرأة مثل " المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ". كما قام المجتمع الدولي بإنشاء منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية.

ولكن يراود الباحث عدة تساؤلات عن موضوع مكافحة العنف ضد المرأة:

1- هل التشريعات الحالية تكفي بذاتها لمكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة؟

2- هل آليات تنفيذ هذه التشريعات تحقق الردع العام والردع الخاص؟

3- هل يوجد ما يبرر تزايد الأفعال والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في ظل عدم وجود تشريع خاص لحماية المرأة من العنف؟

---

[1] راجع مؤلفنا في القانون الدستوري الجنائي ، رسالة دكتوراه 2023 ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ص 5 وما بعدها. راجع أيضا دكتورة: نجوى عميري، أسباب العنف المدرسي، بحث منشور بمجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، س 2019، ص 507 وما بعدها. راجع المستشار: أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 5 وما بعدها. راجع الأستاذ: بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – رقلة، الجزائر، ص 6 وما بعدها. راجع دكتورة: رشا عمر الدسوقي، العنف الأسرى ضد الأطفال، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، الإمارات، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة، ص 1 وما بعدها. راجع دكتورة: سيهام عبد العزيز، دكتورة: كميلة قرنان، دكتورة: شهرة زاد بوعالية، العنف ضد المرأة في الجزائر، بحث مشترك منشور بمجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، س 2020، ص 83 وما بعدها. راجع هيئة التحرير، العنف ضد المرأة: بيان الحق وبيان العدل، بحث منشور بالمجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، س 1996، ص 80 وما بعدها. راجع دكتورة: فاطمة الزهرة قمقانى، العنف ضد المرأة: العنف الرقمي ضد المرأة نموذجا، بحث منشور بمجلة الحكمة للدارسات الاجتماعية، العدد 2، س 2023، ص 64 وما بعدها. راجع دكتور: محمد قاسم عبد الله، العنف ضد المرأة: العوامل والآثار، بحث منشور بمجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد 141، س 2022، ص 424 وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 تاريخ الزيارة 2025/1/15.

4- هل الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدول تشكل سببا في تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة؟

تلك بعض الأسئلة التي راودت الباحث من خلال عرض موضوع البحث وهناك أسئلة أخرى سوف يقوم الباحث بطرحها على بساط البحث.

منهجية الباحث:

نظرا لأهمية موضوع البحث في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والحد منها؛ لذلك اعتنق الباحث المنهج الاستقرائي لعرض القواعد الدستورية والقانونية الخاصة بظاهرة العنف ضد المرأة، وكذلك المنهج الاستنباطي من أجل مناقشة هذه الظاهرة وتأثيرها على المجتمع باعتبارها أحد عوامل انتهاك حقوق الإنسان، وأخيرا المنهج المقارن من أجل الوصول الى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تعمل على التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة والحد منها.

خطة البحث:

سوف يقوم الباحث بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين رئيسيين، حيث خصص المبحث الأول لمناقشة الحماية الدستورية للمرأة من جميع أشكال العنف، والمبحث الثاني لمناقشة الحماية القانونية للمرأة من جميع أشكال العنف وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: الحماية الدستورية للمرأة من جميع أشكال العنف:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لحماية المرأة من العنف:

الفرع الأول: دور المشرع الدستوري في حماية المرأة من العنف:

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية التي تكفل حماية المرأة من العنف:

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لحماية المرأة من العنف:

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر لحماية المرأة من العنف:

الفرع الثاني: مبادئ شرائع المسيحيين واليهود كمصدر لحماية المرأة من العنف:

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمرأة من جميع أشكال العنف:

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية:

الفرع الأول: دور المشرع المصري في حماية المرأة من العنف:

الفرع الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية المرأة من العنف:

المطلب الثاني: صور وأشكال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة:

الفرع الأول: العنف الأسرى ضد المرأة:

أولا: العنف الاجتماعي

ثانيا: العنف الاقتصادي

ثالثا: العنف القانوني

الفرع الثاني: العنف الجسدي ضد المرأة:

أولا: العنف الجنسي

ثانيا: العنف المادي

ثالثا: العنف المعنوي

رابعا: العنف الرقمي

المبحث الأول
الحماية الدستورية للمرأة من جميع أشكال العنف

تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في دستور 2014 المعدل في 2019 على مجموعة من المبادئ والأحكام التي تعمل على حماية المرأة من جميع أشكال العنف، حيث تمثل تلك الحماية ركنا أصيلا في حماية حقوق الإنسان بشكل عام بغض النظر عن السن، أو اللون، أو الجنس، أو العقيدة وما الى ذلك من اختلافات بين البشر. [1]

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض مجموعة من المبادئ والأحكام التي تعمل على حماية المرأة من العنف، وإبراز دور المشرع المصري في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النطاق الموضوعي لحماية المرأة من العنف:

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لحماية المرأة من العنف:

---

[1] راجع دكتور: فايز محمد حسين ، حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018 ، بدون رقم طبعة ، ص 483 وما بعدها.

المطلب الأول
النطاق الموضوعي لحماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع على المستوى الوطني والدولي؛ لذلك أولى المشرع الدستوري اهتماما كبيرا بحماية المرأة من جميع أشكال العنف التي تتعرض له، وذلك بالتأكيد على تلك الحماية في كثير من نصوص دستور 2014 المعدل في 2019، وكذلك إرساء مجموعة من المبادئ الدستورية التي تعمل على حماية المرأة من العنف.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بعرض دور المشرع الدستوري في حماية المرأة من العنف، وكذلك المبادئ الدستورية التي تكفل حماية المرأة من العنف، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور المشرع الدستوري في حماية المرأة من العنف:

الفرع الثاني: المبادئ الدستورية التي تكفل حماية المرأة من العنف:

الفرع الأول
دور المشرع الدستوري في حماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

أولى المشرع الدستوري اهتماما كبيرا بحماية المرأة من جميع أشكال وصور العنف ضد المرأة؛ من أجل ذلك قام المشرع الدستوري بإرساء بعض القواعد التي تعمل على حماية حقوق الإنسان بشكل عام وحماية المرأة بشكل خاص، حيث نذكر منها ما يلي:

أولا: مبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الرابعة من دستور 2014 المعدل في 2019 على مبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين بغض النظر عن

اللون أو الجنس أو العقيدة، بما يؤكد الحماية اللازمة للمرأة وتمكينها من الحصول على حقها الذي كفله لها الدستور والقانون. [1]

ثانيا: حماية حقوق الإنسان وحرياته:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الخامسة من دستور 2014 المعدل في 2019 احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما يؤكد الحفاظ على كيان وآدمية الإنسان بشكل عام ذكرا كان أو أنثى، وحمايته مما يعصف به من إهدار لهذه الحقوق أو التعرض لحرياته الأساسية الواردة في الدستور. [2]

ثالثا: المساواة بين أبناء الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة السادسة من دستور 2014 المعدل في 2019 على حق أبناء الرجل والمرأة على حد سواء في اكتساب الجنسية المصرية، وكذلك الاعتراف القانوني بمنح الأوراق الرسمية التي تثبت ذلك، بما يؤكد حماية حق المرأة في إثبات أبنائها وفقا لجنسيتها المصرية. [3]

رابعا: مبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الثامنة من دستور 2014 المعدل في 2019، تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتكافل بين جميع المواطنين، بما يضمن بذلك حياة كريمة لكل مواطن يعيش على أرض مصر، ويحقق بذلك حماية خاصة للمرأة من العوز والاحتياج. [4]

---

(1) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة الرابعة والتي نصت على أن " السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

(2) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، المادة الخامسة والتي نصت على أن " يقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور ".

(3) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، المادة السادسة والتي نصت على أن " الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. يحدد القانون شروط اكتساب الجنسية ".

(4) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019، المادة الثامنة والتي نصت على أن " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون. ".

خامسا: مبدأ الكرامة الإنسانية:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 51 من دستور 2014 المعدل في 2019 على تحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية؛ حيث قرر أن الكرامة حق لكل مواطن لا يجوز المساس بها، كما ألزم الدولة باحترامها وحمايتها، بما يؤكد بذلك على رعاية المرأة وحمايتها وكفالة حقها في الحفاظ على كرامتها. [1]

[1] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 ، المادة 51 والتي نصت على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ".

الفرع الثاني
المبادئ الدستورية التي تكفل حماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

أرسى المشرع الدستوري مجموعة من المبادئ التي تكفل حماية المرأة من العنف بجميع أشكاله وصوره نذكر منها ما يلي:

أولا: مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة التاسعة من دستور 2014 المعدل في 2019 على تأكيد التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، بما يؤكد بذلك على احترام حقوق المرأة وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة، وحصولها على الفرص التي تناسبها. [1]

ثانيا: مبدأ المساواة:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 11 من دستور 2014 المعدل في 2019 على تحقيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وكذلك تمثيل المرأة في المجالس النيابية، وتولى الوظائف العامة والإدارة العليا، والتعيين في الجهات القضائية دون تمييز. كما قرر التزام الدولة بحماية المرأة ضد العنف بجميع صوره وأشكاله، وتوفير الرعاية الكاملة للمرأة. [2]

---

[1] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة التاسعة والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز ".

[2] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 11 والتي نصت على أن " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات= =العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا ".

ثالثا: الحق في العمل:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 12 من دستور 2014 المعدل في 2019 على الحق في العمل، حيث قرر أن العمل حق وواجب، مع عدم جواز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا إلا في حدود القانون ولمدة محددة. [1]

رابعا: الحق في التعليم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 19 من دستور 2014 المعدل في 2019 على تأكيد الحق في التعليم، كحق من حقوق الإنسان الأساسية التي تلتزم بها الدولة تجاه مواطنيها دون تمييز حتى نهاية المرحلة الثانوية. [2]

خامسا: الحق في القضاء على الأمية:

قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 25 من دستور 2014 المعدل في 2019 التزام الدولة بالقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين جميع المواطنين على حد سواء، ووضع خطة شاملة لآليات تنفيذها. [3]

---

(1) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 12 والتي نصت على أن " العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبرا، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودون أخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل ".

(2) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 19 والتي نصت على أن " التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية. والتعليم الزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقا للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4 % من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها ".

(3) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 25 والتي نصت على أن " تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار ، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني ، وذلك وفق خطة زمنية محددة. ".

المطلب الثاني
النطاق الشخصي لحماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المرأة هي أساس الأسرة في المجتمع، كان لزاما على المشرع الدستوري حمايتها من العنف؛ من أجل ذلك قرر المشرع الدستوري مجموعة من القواعد التي تعمل على تأكيد هذه الحماية. ولما كانت الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق؛ كان لابد من إرساء بعض القواعد التي تنظم العلاقات الشخصية داخل الأسرة، سواء كانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية.

من أجل ذلك كان لزاما على المشرع الدستوري تحديد المصادر الدينية التي تنظم الشئون الشخصية للأسرة.

لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين كالتالي:

الفرع الأول: مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر لحماية المرأة من العنف

الفرع الثاني: مبادئ شرائع المسيحيين واليهود كمصدر لحماية المرأة من العنف

الفرع الأول
مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر لحماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الثانية من دستور 2014 المعدل في 2019 على التأكيد بأن الإسلام دين الدولة، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. [1]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة العاشرة من دستور 2014 أن الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق. [2]

---

[1] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة الثانية والتي نصت على أن " الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. ".

[2] راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة العاشرة والتي نصت على أن " الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها. ".

لما كان ذلك وكانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي الذي يستخدمه المشرع عند وضع التشريعات المختلفة، ومنها التشريعات التي تعمل على حماية المرأة من العنف. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بشرح مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية في القضاء الدستوري، وكذلك دور مبادئ الشريعة الإسلامية في حماية المرأة من العنف، وذلك على الوجه التالي:

أولا: مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية في القضاء الدستوري: [1]

تصدى القضاء الدستوري لبحث مفهوم مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع؛ من أجل ذلك قام بتقسيم الأحكام الشرعية الى نوعين هما:

(أ) الأحكام القطعية في ثبوتها ودلالتها، وهي التي لا يجوز الاجتهاد فيها، ولا يتغير مفهومها من حيث الزمان والمكان، ولا يجوز الخروج عليها.

(ب) الأحكام الظنية غير المقطوع بثبوتها ودلالتها، وهي التي يجوز الاجتهاد فيها بشرط الالتزام بالقواعد الكلية الشرعية، وتتغير بتغير الزمان والمكان. [2]

ثانيا: دور مبادئ الشريعة الإسلامية في حماية المرأة من العنف:

اشتملت الشريعة الإسلامية على كل ما فيه سعادة البشر في الدنيا والآخرة، واستوفت بتعاليمها السمحة وقواعدها الثابتة كل ما يكفل للفرد والجماعة الحياة الكريمة. حيث كان للشريعة الإسلامية فضلها في ترسيخ القيم الإنسانية ودحض كل ما يخالفها، قبل أن تعرف مواثيق حقوق الإنسان بأربعة عشر قرنا من الزمان. وكان للشريعة الإسلامية فضلها في منح المرأة حقها والحفاظ على كرامتها، بعد أن كانت لا حق لها في العصور القديمة،

---

(1) راجع دكتور: رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ ، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر القانون المدني ، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة السادات ، المجلد 7 ، العدد 1 ، س 2021 ، ص 13 وما بعدها.

(2) المحكمة الدستورية العليا ، 9 إبريل 2006 ، الدعوى رقم 296 لسنة 25 قضائية دستورية، حيث قررت أن " قضاء هذه المحكمة جرى على أن النص في المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بأن " مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " يدل على أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها معا باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا ، ولا كذلك الأحكام غير القطعية في ثبوتها وفى دلالتها أو فيهما معا حيث يتسع باب الاجتهاد فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان وتطور الحياة ،.....".

وكانت محرومة من جميع الحقوق، حتى من حق الحياة ذاتها؛ حيث كانت تؤد المرأة وهي ما زالت طفلة صغيرة، من أجل ذلك كفلت الشريعة الإسلامية العزة والكرامة لبنى الإنسان ذكرا كان أو أنثى، فقيرا أو غنيا، ضعيفا أو قويا، حيث يتمتع بها المؤمنون السائرون على مبادئها وهديها الى أن يرث الله الأرض ومن عليها. [1]

[1] راجع دكتور: أحمد عمر هاشم ، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان ، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، المجلد 1 ، العدد 1 ، س 1994 ، ص 146 وما بعدها. راجع أيضا: دكتورة: دليلة محمد براف، مبادئ إنسانية في الحروب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، طنطا، جامعة الأزهر، العدد 7، س 2015، ص 155 وما بعدها. http://search.mandumah.com/Record/820489 تاريخ الزيارة 2025/1/18.

الفرع الثاني
مبادئ شرائع المسيحيين واليهود كمصدر لحماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

أكد المشرع الدستوري من خلال النص في المادة 64 من دستور 2014 المعدل في 2019 على حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الأديان السماوية، وإقامة دور العبادة الخاصة بهم. [1]

كما قرر المشرع الدستوري من خلال النص في المادة الثالثة من دستور 2014 المعدل في 2019 أن مبادئ شرائع المصريين المسيحيين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات التي تنظم أحوالهم الشخصية، وشئونهم الدينية. [2]

لما كان ذلك وكان المشرع الدستوري قد جعل حرية الاعتقاد، بالإضافة الى حرية ممارسة الشعائر الدينية، حق ينظمه القانون، كما قرر أن مبادئ شرائع غير المسلمين من المصريين المسيحيين واليهود، هي المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه المشرع في تنظيم أحوالهم الشخصية، وكذلك شئونهم الدينية.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بشرح بعض الحقوق الدينية، والحقوق الاجتماعية للمصريين غير المسلمين من المسيحيين واليهود، وأثر ذلك في مجابهة العنف ضد المرأة، وذلك على الوجه التالي:

أولا: الحقوق الدينية للمصريين غير المسلمين:

حرص المشرع الدستوري على تأكيد قيمة الحرية في الاعتقاد، وجعلها من القيم الإنسانية التي تحافظ على حقوق الإنسان في اختيار الديانة التي يرغبها. فحرمان الإنسان من هذه الحرية يؤدى الى إهدار كرامته الإنسانية، ويشعره كذلك بالقهر والضعف والخنوع، فلا

---

(1) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة 64 والتي نصت على أن " حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون. ".

(2) راجع الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 المادة الثالثة والتي نصت على أن " مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية ، وشئونهم الدينية ، واختيار قياداتهم الروحية.".

سبيل من إكراه الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص على اعتناق دين لا ترغب فيه، وإنما منحت حرية الاختيار والاعتقاد والفكر، ولا سيما إذا ارتبط ذلك بعلاقة الإنسان بربه. كما يؤكد ذلك التزام الدولة بالحفاظ على دور العبادة وعدم الاعتداء عليها، وممارسة الشعائر الدينية في أمان وسلام.

ثانيا: الحقوق الاجتماعية للمصريين غير المسلمين:

أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتسامح في معاملة غير المسلمين ما داموا مسالمين لنا، ولم يتعرضوا بقتال أو أذى. من أجل ذلك لابد من حسن الصحبة وصلة الرحم، وعيادة المريض، وشهود جنائزهم وتعزيتهم، ومشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، ومواساتهم في المصائب، وتقديم يد العون لهم، ذكرا كان أو أنثى، وكذلك إهدائهم وقبول هداياهم، وحسن معاملتهم وجوارهم. حيث يؤكد ذلك على حماية الإنسان غير المسلم بشكل عام والمرأة بشكل خاص من جميع أشكال وصور العنف التي قد تتعرض لها. [1]

[1] راجع الأستاذ: محمد عبد العاطي سليم مكرم ، حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور بمجلة كلية التربية ، جامعة طنطا ، المجلد 90 ، العدد 1 ، س 2024 ، ص 310 وما بعدها. راجع أيضا الأستاذة: إيمان عادل الهباش، حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير 2015، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين، ص 34 وما بعدها. راجع دكتور: محمد محمد محمد إبراهيم كركور، حقوق غير المسلمين في الإسلام، بحث منشور بمجلة قطاع أصول الدين، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد 13، جزء 2، س 2018، ص 666 وما بعدها. راجع دكتورة: كاملة محمد غريب، الأصول التاريخية لحماية الأقليات، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 44، س 2021، ص 172 وما بعدها.

المبحث الثاني
الحماية القانونية للمرأة من جميع أشكال العنف

تمهيد وتقسيم:

تعتبر ظاهرة العنف ضد المرأة، من الظواهر واسعة الانتشار على المستوى الوطني والدولي؛ من أجل ذلك عمد المشرع المصري الى الاهتمام بهذه الظاهرة والعمل على مكافحتها والحد منها. كما قام المجتمع الدولي بالاهتمام بهذه الظاهرة والتصدي لها ومتابعة تطورها في كثير من الدول. [1]

حيث تنجم عن تلك الظاهرة مجموعة من الجرائم المختلفة، والموضوعات المتعددة، التي دفعت المشرع الجنائي للتصدي لهذه الظاهرة بمجموعة من القواعد الجنائية بهدف منع هذه الجرائم. كما تدخل المجتمع الدولي بوضع مجموعة من الاتفاقيات الدولية بهدف الحد من هذه الظاهرة. [2]

حيث تتعدد وتتنوع أشكال وصور ظاهرة العنف ضد المرأة على المستوى الوطني والدولي، وتنقسم الى عنف أسرى يحدث داخل المجتمع، وكذلك عنف جسدي تتعرض له المرأة.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين على الوجه التالي:

المطلب الأول: حماية المرأة من العنف في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية:

المطلب الثاني: صور وأشكال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة:

---

[1] راجع مؤلفنا في القانون الدستوري الجنائي ، رسالة دكتوراه 2023 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص 122 وما بعدها.

[2] راجع المستشار: أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى، ص 1 وما بعدها. راجع أيضا مؤلفنا في القانون الدستوري الجنائي، المرجع السابق، ص 297 وما بعدها.

المطلب الأول
حماية المرأة من العنف في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم:

لم يقم المشرع المصري بتعريف العنف ضد المرأة، ولا يوجد في القانون الجنائي أو القوانين الخاصة الأخرى تعريف جامع مانع لجرائم العنف ضد المرأة. ومع ذلك توجد مجموعة من القواعد الجنائية داخل قانون العقوبات، تحدد بعض الأفعال التي تشكل جرائم اعتداء على المرأة دون أن يصفها بالعنف.

ومع ذلك قام المجتمع الدولي متمثلا في الأمم المتحدة بوضع الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر في 1993، حيث قام بتعريف العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه، بأنه أي فعل عنيف ضد المرأة من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، حدث في الحياة العامة أو الخاصة. [1]

بالرغم من أن هذا التعريف قد عرض بعض صور العنف ضد المرأة، إلا أنه لم يكن تعريف جامع مانع لظاهرة العنف ضد المرأة. [2]

لما كان ذلك وكانت ظاهرة العنف ضد المرأة بلغت من الجسامة ما دفع المشرع الوطني والدولي الى وضع مجموعة من القواعد التي تعمل على حماية المرأة من العنف. من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: دور المشرع المصري في حماية المرأة من العنف:

الفرع الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية المرأة من العنف:

---

[1] راجع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 1993، مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه " أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ". www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/1/19.

[2] راجع تعريف الباحث لظاهرة العنف ضد المرأة ، في هذا البحث ، ص 6 وما بعدها.

الفرع الأول
دور المشرع المصري في حماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة، من أخطر الظواهر التي اهتم بها المشرع المصري؛ من أجل حماية المرأة من كل اعتداء قد تتعرض له بسبب النوع أو بسبب كونها امرأة. من أجل ذلك عمد المشرع المصري الى وضع بعض القواعد القانونية التي تعمل على حماية المرأة من العنف، سواء حدث ذلك داخل نطاق الأسرة أو المجتمع، أو حدث باستخدام أي وسيلة أخرى من وسائل الاعتداء الجسدي على المرأة. [1]

لذلك سوف يقوم الباحث بإلقاء الضوء على مجموعة من القواعد القانونية التي وضعها المشرع المصري لحماية المرأة من العنف، وذلك على الوجه التالي:

أولا: جريمة زواج القاصرات:

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 227 من قانون العقوبات المصري، عقوبة الحبس أو الغرامة، إذا قام أحد الأشخاص بإثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحدد لعقد الزواج؛ بما يؤكد بذلك الحفاظ على حقوق الطفل أو الطفلة، من ارتكاب جريمة زواج القاصرات دون السن الذي قرره القانون. [2]

---

(1) راجع المستشار: أحمد رفعت النجار، مرجع سابق ، ص 5 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتورة: كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 4، س 2011، ص 690 وما بعدها. راجع دكتورة: إيمان سعيد، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن، العدد 17، س 2023، ص 113 وما بعدها. راجع دكتورة: ولاء أيمن كامل، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلد 59، العدد 691، س 2022، ص 40 وما بعدها. راجع دكتورة: إيمان على معبد الزهري، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 8، العدد 2، س 2021، ص 366 وما بعدها. راجع دكتورة: جوهرة حيدر، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، س 2018، ص 659 وما بعدها. راجع دكتورة: خديجة أبه مصطفى، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد 44، العدد 516، س 2022، ص 73 وما بعدها. راجع الأستاذة: راندا يوسف محمد سلطان وآخرين، العنف ضد المرأة في محافظة أسيوط، بحث منشور بمجلة كلية الزراعة، جامعة أسيوط، المجلد 6، العدد 46، س 2015، ص 143 وما بعدها. http://search.mandumah.com/ تاريخ الزيارة 2025/1/19.

(2) راجع قانون العقوبات المصري ، المادة 227 ، والتي نصت على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج ،.....".

ثانيا: جريمة إسقاط الحوامل (الإجهاض):

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 260، 261، 262، 263، من قانون العقوبات، تنظيم عقوبة إسقاط الحوامل ومعاقبة مرتكبها بالسجن المشدد والحبس، بما يؤكد حماية المرأة من ارتكاب هذه الجريمة ضدها، وكذلك حماية الجنين ذكرا كان أو أنثى من ارتكاب هذه الجريمة؛ إذا كانت المرأة هي التي ارتكبت الجريمة بنفسها أو عن طريق غيرها. [1]

ثالثا: جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق:

قام المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 267 من قانون العقوبات، بحماية المرأة من الاعتداء عليها جنسيا بغير رضاها، وعاقب على ذلك بالإعدام أو السجن المؤبد، حماية للمرأة وتحقيقا للردع العام والردع الخاص. كما قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 268، 269 من قانون العقوبات، عقوبة السجن المشدد والسجن لكل من هتك عرض إنسان بالقوة. كما قرر في المادة 269 مكررا عقوبة الحبس لكل من حرض على الفسق. كما قرر في المادة 278 عقوبة الحبس لكل من ارتكب فعل فاضح، كما قرر في المادة 279 من قانون العقوبات عقوبة الحبس لكل من ارتكب أمرا مخلا بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية. [2]

رابعا: جرائم التعرض للغير والتحرش الجنسي:

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 306 مكررا (أ) من قانون العقوبات عقوبة الحبس والغرامة لكل من ارتكب جريمة التعرض للغير في مكان عام، أو خاص بإتيان أفعال، أو إيحاءات جنسية، أو إباحية. كما قرر في المادة 306 مكررا (ب) عقوبة الحبس والغرامة لكل من ارتكب جريمة التحرش الجنسي. [3]

---

[1] راجع قانون العقوبات المصري ، المادة 260 ، 261 ، 262 من قانون العقوبات. وفى هذا المعنى راجع مؤلفنا في القانون الدستوري الجنائي، مرجع سابق، ص 297 وما بعدها.

[2] راجع قانون العقوبات المصري ، المادة 267، 268 ، 269 ، 269 مكررا ، 278 ، 279 من قانون العقوبات.

[3] راجع قانون العقوبات المصري ، المادة 306 مكررا (أ) ، 306 مكررا (ب).

خامسا: جرائم الاعتداء على الحق في العمل، والترويع والتخويف (البلطجة):

قرر المشرع الجنائي من خلال النص في المادة 375 من قانون العقوبات، عقاب كل من ارتكب جريمة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بالاعتداء على حق الغير في العمل، بعقوبة الحبس والغرامة. كما قرر في المادة 375 مكررا من قانون العقوبات، عقوبة الحبس لكل من قام باستعراض القوة أو التلويح بالعنف (بلطجة) ضد المجني عليه أو زوجته. [1]

حيث يتضح لنا مما تقدم أن المشرع المصري، قد قرر مجموعة من القواعد الجنائية التي تعمل على حماية المرأة من الاعتداء عليها، سواء كان هذا الاعتداء ماديا أو معنويا، أسريا أو اجتماعيا. حيث عاقب على مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب ضد الإنسان بشكل عام، وضد المرأة بشكل خاص، نظرا لطبيعة هذه الجرائم، وذلك تحقيقا للردع العام والردع الخاص. ولكن يبقى السؤال: **هل التشريعات الحالية تكفي بذاتها لمكافحة العنف ضد المرأة؟**

باستقراء ما تقدم من القواعد القانونية التي خصصها المشرع لحماية الإنسان بشكل عام وحماية المرأة بشكل خاص، يتضح لنا أن هذه القواعد لا تكفي بذاتها لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة، ولكن لابد من إعداد تشريع خاص لحماية المرأة من جميع أشكال وصور العنف التي قد ترتكب ضدها. وهذا ما يدعونا لسؤال أخر: **هل آليات تنفيذ هذه التشريعات تحقق الردع العام والردع الخاص؟**

إن النص في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى على تلك الجرائم التي تتعرض لها المرأة لا يحقق بذاته الردع العام والردع الخاص؛ ولكن لابد من البحث عن آليات رقمية حديثة لتنفيذ هذه التشريعات من أجل مجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة، والعمل على اقتلاعها من جذورها.

من أجل ذلك نناشد المشرع المصري، بسرعة إيجاد وسائل الكترونية حديثة من أجل ضبط هذه الجرائم، والتحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبها على وجه السرعة، خوفا من إفلات

---

[1] راجع قانون العقوبات المصري ، المادة 375 ، 375 مكررا.

المجرم من العقاب، نظرا لبطء إجراءات التقاضي وصعوبة إجراءات ضبط المتهم، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

بالرغم من توافر هذه القواعد القانونية التي تعمل على حماية الإنسان بشكل عام وحماية المرأة بشكل خاص إلا أن جرائم العنف ضد المرأة في تزايد مستمر، وهذا ما يدعونا الى سؤال أخر:

هل يوجد ما يبرر تزايد الأفعال والانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في ظل عدم وجود تشريع خاص لحماية المرأة من العنف؟

عمد المشرع المصري الى وضع مجموعة من القواعد الجنائية من أجل حماية المرأة من الاعتداء عليها، ومع ذلك حالات الاعتداء على المرأة في تزايد مستمر؛ نظرا لقله الوعي والفكر بمكانة المرأة في المجتمع، والقصور في نشر وعرض المشكلات التي قد تعترض طريق الأسرة داخل المجتمع، مع تقديم نماذج وحلول لهذه المشكلات؛ بما يؤدى الى تزايد هذه الظاهرة بشكل مستمر.

من أجل ذلك لابد من وضع تشريع خاص لحماية المرأة من العنف وكذلك استحداث برامج إعلامية قانونية لتوعية الأسر داخل المجتمع من أجل عرض المشكلات والحلول المقترحة لتفادى الوقوع في ارتكاب جرائم الاعتداء على الإنسان بشكل عام والعنف ضد المرأة بشكل خاص.

الفرع الثاني
دور المجتمع الدولي في حماية المرأة من العنف

تمهيد وتقسيم:

أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص؛ حيث ترتبط جرائم العنف ضد المرأة بحقوق الإنسان بوجه عام. كما ترتبط أيضا بالحقوق الإنسانية للمرأة بشكل خاص، حيث ورد ذلك في مجموعة الصكوك الإقليمية والدولية بشأن بالمرأة، حيث نذكر منها ما يلي: [1]

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو 1979):

قررت الاتفاقية في مقدمتها أن الدول الأطراف في الاتفاقية تؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على الإيمان بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحفاظ على كرامة الفرد، والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق. كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم جواز التمييز بين الناس، والمساواة في الحقوق والحريات دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

كما أكدت على واجب ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والمدنية. كما أشارت بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق، وكذلك احترام حقوق الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة مع الرجل في الحياة العامة، حيث يمثل ذلك صعوبة في مشاركة المرأة في تنمية وطنها. [2]

---

[1] راجع دكتور: فايز محمد حسين ، حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018 ، بدون رقم طبعة ، ص 454 وما بعدها.

[2] راجع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو 1979) ، الهيئة العامة للأمم المتحدة ، مفوضية حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/1/21.

ثانيا: بيان هيئة الأمم المتحدة للمرأة 19 يناير 2025: [1]

رحبت هيئة الأمم المتحدة للمرأة باتفاق وقف إطلاق النار الخاص بغزة، وكذلك إطلاق سراح الرهائن، حيث إن قرار وقف إطلاق النار في غزة، عبر عن الراحة لعدد مليون امرأة عشن تحت القصف المستمر خلال 470 يوما قبل إعلان القرار، حيث إن قرار وقف إطلاق النار يمثل خطوة نحو طريق السلام.

ثالثا: تدشين اليوم العالمي للمرأة 2025 " لجميع النساء والفتيات: الحقوق والمساواة والتمكين" المقرر انعقاده في 8 مارس 2025: [2]

دعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتدشين اليوم العالمي للمرأة المقرر عقده يوم 8 مارس 2025، من أجل اتخاذ إجراءات المساواة في الحقوق بين الجنسين وتمكين المرأة، حيث يصادف ذلك الذكرى الثلاثين للمؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين 1995، وذلك في ظل الحملة العالمية التي تتبناها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حيث يعتبر صرخة حاشدة من أجل اتخاذ الإجراءات التالية:

1- تعزيز حقوق المرأة والفتيات.
2- تعزيز المساواة بين الجنسين.
3- تعزيز تمكين المرأة.

رابعا: منظمة الصحة العالمية:

أولت منظمة الصحة العالمية اهتماما كبيرا بظاهرة العنف ضد المرأة، حيث عبرت عن الآثار الصحية التي تتعرض لها المرأة بسبب العنف البدني والجنسي والنفسي، بمعاناة المرأة من مشاكل صحية جسيمة، حيث يؤدى العنف الى ارتفاع التكاليف الاقتصادية والاجتماعية التي تتكبدها الأسرة والمجتمع. [3]

---

[1] راجع بيان هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن اتفاق وقف اطلاق النار والإفراج عن الرهائن ، الصادر في 2025/1/19 ، www.women.com تاريخ الزيارة 2025/1/21.

[2] راجع تدشين اليوم العالمي للمرأة ، 8 مارس 2025 ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

[3] راجع منظمة الصحة العالمية ، العنف ضد المرأة ، www.who.int ، تاريخ الزيارة 2025/1/21.

المطلب الثاني
صور وأشكال مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

تتعدد صور وأشكال ظاهرة العنف ضد المرأة، حيث توجد في جميع المجتمعات على اختلاف مستواها الاقتصادي والثقافي والديني، حيث تشير الدراسات الى أن العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية، تتواجد في جميع المجتمعات أيا كانت درجة تطورها، بغض النظر عن مستويات الدخل، أو نظامها السياسي، أو التعليمي، أو المحافظة على التقاليد والأعراف المعمول بها داخل المجتمع. [1]

حيث تنقسم ظاهرة العنف ضد المرأة الى عنف أسرى، وعنف جسدي، حيث يتمثل العنف الأسرى في مجموعة الأفعال التي تمارس ضد المرأة داخل نطاق الأسرة أو المجتمع مثل " العنف الاجتماعي والعنف الاقتصادي والعنف القانوني " بينما يتمثل العنف الجسدي في مجموعة الأفعال التي تمارس ضد المرأة وتأثر على جسدها بشكل مباشر مثل " العنف الجنسي والعنف المادي والعنف المعنوي والعنف الرقمي ". [2]

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين وذلك على الوجه التالي:

الفرع الأول: العنف الأسرى ضد المرأة:

الفرع الثاني: العنف الجسدي ضد المرأة:

---

(1) راجع دكتور: فايز محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 451 ، 487 وما بعدها.

(2) راجع دكتورة: نجوى عميرش ، أسباب العنف المدرسي من وجهة نظر مستشاري التوجيه المدرسي والمهني ، بحث منشور بمجلة المعيار، المجلد 23 ، العدد 48 ، س 2019 ، ص 505 وما بعدها. http://search.mandumah.com/ تاريخ الزيارة 21 / 1 / 2025.

الفرع الأول
العنف الأسرى ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المرأة هي أساس الأسرة في المجتمع؛ من أجل ذلك تعتبر الأسرة هي الكيان الأساسي والطبيعي الذي يتكون منه المجتمع، حيث يعتبر الزواج بين الرجل والمرأة هو أساس تكوينها، منذ لحظة بلوغ السن القانوني للزواج بين الرجل والمرأة حتى لحظة تأسيس الأسرة وفق الشروط والأركان المعمول بها في كل مجتمع. حيث ينعقد الزواج برضا الطرفين، لا إكراه فيه وينظم القانون حقوق وواجبات كل طرف على الأخر. من أجل ذلك تكفل الدولة الحماية اللازمة لاستمرار العلاقة الزوجية داخل الأسرة، وحظر كافة أشكال وصور العنف وإساءة المعاملة داخل نطاق الأسرة، وخاصة المرأة والأطفال. (1)

حيث يقصد بالعنف الأسرى كل عمل ينتج عنه تهديد، أو اعتداء، أو الإصابة بأذى، أو التسبب في أي ضرر اجتماعي أو اقتصادي أو قانونى.

من أجل ذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى ثلاثة بنود كالتالي:

البند الأول: العنف الاجتماعي:

البند الثاني: العنف الاقتصادي:

البند الثالث: العنف القانوني:

البند الأول: العنف الاجتماعي:

قد تتعرض المرأة لمجموعة من الضغوط أثناء ممارسة حياتها اليومية، حيث يكون مصدرها العمل، أو الأسرة، أو البطالة، أو تنشئتها الاجتماعية، أو الصراعات الزوجية

---

(1) راجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، 2004 ، المادة 33 والتي نصت على أن " 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع. والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله. 2- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أوصارها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصا ضد المرأة والطفل. ،.....".

التي تحدث بين المرأة والرجل داخل الأسرة. حيث تأثر هذه الضغوط على الحالة الجسدية والنفسية للمرأة؛ إذ يؤدى ذلك الى الشعور بالذنب والإحساس بعدم الراحة والأمان، الذي قد يدفع المرأة الى الإقدام على الانتحار من أجل الخلاص من هذه الآلام التي تسببت فيها هذه الضغوط. [1]

من أجل ذلك لابد من مواجهة هذه الظاهرة والعمل على إيجاد حلول لها، لتقوية الأواصر الاجتماعية داخل نطاق الأسرة، والبحث عن أسباب تفشى هذه الظاهرة، وتقديم يد العون لكل امرأة أو طفل يعاني من الكبت وعدم الأمان داخل نطاق الأسرة؛ حتى تتلاشى ظاهرة الانتحار التي انتشرت حديثا داخل المجتمع.

البند الثاني: العنف الاقتصادي:

يعتبر العنف الاقتصادي ضد المرأة من المسائل الهامة التي تشغل المجتمع، حيث يؤثر ذلك على مجموعة الحقوق الاقتصادية التي تتمتع بها المرأة، مثل الحق في الملكية والحق في العمل، بالإضافة الى الحقوق الأخرى التي قررها الدستور والقانون. ولكن هناك كثير من المجتمعات القبلية لا تعترف للمرأة بهذه الحقوق؛ حيث يعتبر العنف الاقتصادي هو أكثر صور وأشكال العنف في هذه المجتمعات التي تتمسك بتقاليد معينة. حيث يقصد بالعنف الاقتصادي ضد المرأة، أي فعل يشكل حرمانا من الموارد الاقتصادية للمرأة. [2] من أجل ذلك يعتبر العنف الاقتصادي ضد المرأة، هو سيطرة الرجل على الموارد المالية الخاصة بالمرأة؛ حيث إن المال لا غنى عنه في إشباع الحاجات الضرورية اللازمة لحياة الإنسان وبقاء الأسرة؛ لذلك لا يليق بالرجل أن يسلب المرأة حقوقها المالية دون رضاها، ولكن إذا منحته جزء من مالها عن طيب نفس فلا شيء في ذلك. [3]

---

[1] راجع دكتور: خضير عباس هادى العايدي ، دكتور: حسنين جاسم كاظم الحفاجى ، الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسرى ، بحث منشور بمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث ، المجلد 3 ، العدد 12 ، س 2022 ، ص 73 وما بعدها.

[2] راجع دكتور: فايز محمد حسين ، مرجع سابق ، ص 521 وما بعدها.

[3] راجع دكتور: سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، العنف الاقتصادي ضد المرأة ، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، العدد 101 ، س 2021 ، ص 293 وما بعدها.

البند الثالث: العنف القانوني:

منح الإسلام المرأة الحق في الميراث، ومع ذلك نجد في بعض المجتمعات من يحرم المرأة من الحصول على هذا الحق، حيث يتم استغلال حاجة المرأة في الإرث الذي كفله لها الدستور والقانون. حيث يعتبر حرمان المرأة من الحصول على حقها في الميراث صورة من صور العنف ضد المرأة، وهو العنف القانوني. حيث يرجع ذلك الى الثقافة الذكورية المتوارثة من نتاج مفاهيم خاطئة في المجتمع. حيث ترضخ المرأة لهذا العنف؛ نتيجة للخوف من الإيذاء البدني، وقطع الأرحام، وعدم معرفتها بحقوقها القانونية. وكذلك من الخجل بالمطالبة بحقها في الميراث، وعدم القدرة المالية على دفع مصاريف ورسوم إجراءات التقاضي في حالة امتناع الورثة عن قسمة التركة بالتراضي فيما بينهم. [1]

يرجع أساس حرمان المرأة من الحصول على حقها في الميراث الى أن قانون الميراث رقم 77 لسنة 1943 لم يتضمن نصا صريحا لتجريم هذا السلوك. وقد تدخل المشرع لحل هذه المشكلة بتعديل قانون الميراث بالقانون رقم 219 لسنة 2017 الذي حدد عقوبة الحبس والغرامة على كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي. حماية للمرأة من العنف الذي تتعرض له. [2]

الفرع الثاني
العنف الجسدي ضد المرأة

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن المرأة تمثل نصف المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، إلا أن هناك ثقافات موروثة ناتجة عن سوء التنشئة الاجتماعية الصحيحة، تميل الى عدم الاعتراف بأهمية ودور المرأة في المجتمع، حيث تعد المرأة أكثر الفئات معاناة من الحرمان من حقوقها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما يؤثر على صحتها الجنسية والنفسية

---

[1] راجع دكتور: سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي ، المرجع السابق ، ص 301.

[2] راجع القانون رقم 219 لسنة 2017، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الميراث ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 (أ) الصادر في 30 ديسمبر 2017.

والبدنية، إذ يكون ذلك أحد أسباب العنف الذي تتعرض له، ويؤدى في الغالب الى تهميش دور المرأة في المجتمع. [1]

وقد يكون العنف ناتجا عن المؤثرات الخارجية التي تتعرض لها المرأة عن طريق السوشيال ميديا وهو ما يعرف بالعنف الرقمي ضد المرأة، نظرا لتزايد طرق وأساليب العولمة التي بلغت الحدود القصوى في الاتصال بالعالم الخارجي، وقد أدى ذلك الى وجود ثقافات غريبة عن مجتمعاتنا العربية؛ بما نتج عنه تزايد الضغوط التي يتعرض لها الإنسان بوجه عام والمرأة بشكل خاص.

وقد يتمثل العنف الجسدي ضد المرأة في صورته الجنسية، أو المادية، أو المعنوية، أو الرقمية على حد سواء، لذلك سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع الى أربعة بنود وذلك على الوجه التالي:

البنـد الأول: العنف الجنـسي:
البند الثاني: العنف المـــادي:
البند الثالث: العنف المعنوي:
البند الرابع: العنـف الرقـمي:

البند الأول: العنف الجنسي:

تعد ظاهرة العنف الجنسي ضد المرأة من أشد الظواهر تكاثرا في المجتمعات القديمة، حيث كانت تصنف المرأة على أنها سلعة تذهب لمن يملك ثمنها، كما أنها من الأشياء التي تورث في الماضي، حيث إنها مجرد وسيلة لإشباع الرغبات الجنسية للرجل، حتى جاءت الشريعة الإسلامية، فتصدت لكل هذه التقاليد والموروثات السيئة التي تقلل من شأن المرأة وتحط من كرامتها، مؤكدة بذلك على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق.

وفى العصر الحديث حظي العنف ضد المرأة اهتماما كبيرا على الصعيد الوطني والدولي، وقد جرم جميع صور الاعتداء على المرأة ومنها العنف الجنسي، والتحرش،

---

[1] راجع دكتورة: سحر القطب على رمضان ، التنشئة الأسرية والعنف ضد المرأة ، رسالة دكتوراة 2008 ، كلية الآداب ، جامعة المنوفية ، ص 3 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتورة: فردوس القاسمي، مناهضة العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 98، س 2023، ص 206 وما بعدها.

والاغتصاب، وختان الإناث، حيث إن هذه الصور من أخطر الجرائم التي قد يتعرض لها الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، حيث تعد من السلوكيات اللاأخلاقية التي يرفضها المجتمع. [1]

البند الثاني: العنف المادي:

يعد العنف المادي أو البدني الذي يصيب جسم الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص، من أخطر الجرائم التي حظيت باهتمام المجتمع الوطني والدولي؛ حيث ينتشر هذا العنف في المجتمعات الزراعية على وجه الخصوص، حيث يعبر عن اعتقاد خاطئ في ارتباط الضرب ونحوه بحق التأديب الذي يتبناه القانون الجنائي، وهذا فهم خاطئ؛ حيث إن القانون الجنائي قد اعتبر حق التأديب من أسباب الإباحة، ولكن في حدود معينة، وهو الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا.

ثالثا: العنف المعنوي:

يعد العنف المعنوي ضد المرأة من أقدم صور وأشكال العنف الذي قد تتعرض له المرأة؛ حيث يرتبط هذا النوع بالعلاقات الشخصية داخل الأسرة، وغالبا ما يحدث هذا العنف في سرية تامة داخل نطاق الأسرة. حيث يشتمل العنف المعنوي على مجموعة من العبارات التي تؤثر بشكل مباشر على نفسية المرأة دون أن تجرح أو تضرب أو تصاب بأي أذى مادي؛ حيث تشمل عبارات التهديد أو السب أو العبارات الأخرى التي قد تنال من كرامة المرأة بشكل مباشر. [2]

---

[1] راجع دكتور: فايز محمد حسين ، حقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2018 ، بدون رقم طبعة ، ص 489 وما بعدها. وفى هذا المعنى راجع دكتورة: أمينة شرايطة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي، بحث منشور بمجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، س 2020، ص 470 وما بعدها. راجع دكتور: نوزاد أحمد ياسين الشوانى، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بحث منشور بمجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، س 2018، ص 157 وما بعدها. راجع دكتور: مصلح إبراهيم مصلح الخلايلة، العنف بين الجنسين "ضد المرأة" بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 74، س 2022، ص 255 وما بعدها.

[2] راجع الأستاذة: مريفان مصطفى رشيد ، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، الطبعة الأولى ، ص 9 وما بعدها.

رابعا: العنف الرقمي:

في ظل توسع البيئة الرقمية واستخدام الشبكة العنكبوتية في التواصل بين كافة البشر على جميع المستويات، حتى أصبح العالم قرية واحدة، يعيش فيها مختلف الفئات العمرية من الرجال والنساء والأطفال، وفى ظل هذا التطور التكنولوجي نشأ ما يعرف بالعنف الرقمي ضد المرأة، كظاهرة سلبية من نتاج مسيرة التطور الإلكتروني التي حدثت في العالم. فقد تتعرض المرأة بسبب هذا التطور الى التعليقات المسيئة والابتزاز الجنسي والمالي أو رسائل سب وقذف وتهديد قد تكون خادشه للحياء، كما يمكن اختراق الحسابات الشخصية للضحية، والحصول على معلومات أو صور تساوم بها المرأة بعد ذلك، لتكون في حيرة بين أمرين: الأول: أن ترضخ لمطالب الأشخاص القائمين على ابتزازها وتهديدها. الثاني: الإبلاغ عن هؤلاء الأشخاص وافتضاح أمرها. [1]

حيث يثير ذلك عدة تساؤلات نذكر منها ما يلي:

هل الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدول تشكل سببا في تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة؟

إن الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها دول العالم أدت الى انعكاسات خطيرة على المجتمع؛ حيث نتج عنها تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة؛ حيث فقدت كثيرا من النساء وظائفهم التي يعتمدون عليها في مواجهة متطلبات الحياة ورعاية أبنائهم، كما فقد الرجال وظائفهم بسبب هذه الأزمة وغلق كثيرا من المصانع والورش بسبب زيادة تكلفة الإنتاج وتراجع المبيعات. حيث أدى ذلك الى مشاحنات كثيرة بين الرجل والمرأة داخل المجتمع، مما نتج عنها ظهور بعض صور العنف ضد المرأة، سواء العنف الأسرى أو العنف الجسدي. ومع ذلك ليست الأزمة الاقتصادية وحدها هي السبب، ولكن السبب الرئيسي

---

[1] راجع دكتورة: نوال وسار ، العنف الرقمي ضد المرأة ، بحث منشور بمجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، س 2021 ، ص 260.

في تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة هو غياب الأخلاق والضمير الإنساني الذي افتقده كثيرا من الناس في ظل البعد عن الدين والأخلاق والصبر على الشدائد. [1]

وهذا ما يدعونا الى تساؤل أخر: **ما هي الآليات التي وضعتها الدولة لحماية المرأة من العنف؟**

قامت مؤسسات الدولة تحت رعاية المجلس القومي للمرأة بإطلاق بعض الفعاليات التي تؤكد مناهضة العنف ضد المرأة، من أجل توفير الخدمات الأساسية لجميع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف، حيث يشمل ذلك قطاعات متعددة، مثل الشرطة والعدل والصحة والخدمات الاجتماعية.

حيث خصص المجلس القومي للمرأة، مكتب لاستقبال شكاوى العنف ضد المرأة، والعمل على حلها على وجه السرعة، بالإضافة الى تقديم الخدمات العاجلة للمرأة، كما خصص لذلك الخط الساخن لشكاوى المرأة (15115) أو الحضور الى مقار مكتب الشكاوى المتواجد في جميع المحافظات. [2]

---

[1] راجع الهيئة العامة للأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية ، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المرأة في المنطقة العربية ، 2009، www.unescwa.org ، تاريخ الزيارة 2025/1/22.

[2] راجع المجلس القومي للمرأة ، البرنامج المشترك لحزمة الخدمات الأساسية للسيدات والفتيات ضحايا العنف ، 2022، www.ncw.gov.eg ، تاريخ الزيارة 2025/1/22

الخاتمة

أولى المشرع الدستوري والمشرع العادي اهتماما كبيرا بالتصدي لظاهرة العنف ضد المرأة، وقد عنى الباحث بشرح تلك القواعد التي قررها المشرع بالإضافة الى عرض مجموعة من المبادئ الدستورية التي منحت المرأة قدرا من الحماية اللازمة لمناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة، وقد تعرض الباحث لدور المشرع المصري الى جانب المجتمع الدولي في التصدي لتلك الظاهرة بمزيد من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على حماية المرأة من العنف. وقد قام الباحث بعرض بعض صور وأشكال العنف الذي تتعرض له المرأة. وقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج والتوصيات من خلال البحث نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- حدد المشرع الدستوري مجموعة من القواعد والمبادئ الدستورية لحماية المرأة من جميع أشكال العنف، وبالرغم من ذلك لا يوجد تشريع خاص بالعنف ضد المرأة، بما يعد ذلك إغفال تشريعي لابد من معالجته.

2- تبين من خلال البحث أنه لا يوجد تعريف جامع مانع للعنف ضد المرأة.

3- تبين من خلال البحث وجود كيانات ومنظمات لمجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة، مثل المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وبالرغم من وجود تلك المجالس، إلا أن ظاهرة العنف ضد المرأة في تزايد مستمر.

4- ظهر من خلال البحث وجود تشريعات وقواعد جنائية تجرم الاعتداء على حقوق المرأة، ومع ذلك هذه التشريعات لا تكفي بذاتها لمجابهة ظاهرة العنف ضد المرأة.

5- تبين من خلال البحث أن آليات تنفيذ التشريعات التي تعمل على حماية المرأة من العنف لا تحقق الردع العام والردع الخاص.

6- ظهر من خلال البحث أن الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الدول تسببت في تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة.

7- تبين من خلال البحث أن المجتمع الدولي وضع تشريعات تؤكد على حماية المرأة من العنف، ومع ذلك تسبب في وجود صراعات بين الدول نتج عنها حروب ونزاعات تسببت في جرائم قتل وجرح الأبرياء من بنى الإنسان عامة والمرأة والأطفال خاصة.

8- تبين من خلال البحث أن مبادئ الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقها في الحفاظ على كرامتها وأكدت على المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، ومع ذلك كثيرا من الناس أغفلت تلك المبادئ وهجرت القيم والأخلاق التي نشأ عليها المجتمع، مما أدى الى تزايد صور وأشكال العنف ضد المرأة.

9- ظهر من خلال البحث مجموعة متعددة من صور وأشكال العنف ضد المرأة حيث تمثل في العنف الأسرى والعنف الجسدي، حيث ظهر من خلال ذلك عنف جديد وهو العنف الرقمي، الذي برز في ظل انتشار فكرة العولمة وتأثير ذلك على الإنسان بشكل عام، سواء امرأة أو رجل أو طفل، مما أدى الى تفكك الأسر وانتشار الجرائم، بما له من تأثير سلبي على المجتمع بأثره.

ثانيا: التوصيات:

1- نناشد المشرع بوضع تشريع خاص لحماية المرأة من جميع أشكال العنف.

2- نناشد المشرع بوضع تعريف جامع مانع للعنف ضد المرأة.

3- نقترح توحيد الكيانات والمؤسسات المسؤولة عن حماية المرأة من العنف في كيان واحد يعمل تحت ظل قانون خاص لحماية المرأة من العنف، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مسؤول عن جميع الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة، من أجل القضاء على العنف واقتلاع جذوره نهائيا.

4- نقترح نقل جميع القواعد الجنائية الخاصة بجرائم الاعتداء على المرأة ودمجها في القانون الخاص بمكافحة العنف ضد المرأة، مع إنشاء محاكم خاصة بنظر هذه الجرائم التي ترتكب ضد المرأة، مع تخصيص جهاز شرطة خاص بمكافحة جميع جرائم العنف ضد المرأة، نظرا لخصوصيتها.

5- نناشد المشرع بوضع آليات رقمية حديثة لتنفيذ التشريعات الخاصة بجرائم العنف ضد المرأة، تحقيقا للردع العام والردع الخاص.

6- نناشد المجتمع الدولي بتحمل تبعة انتشار الصراعات والحروب بين الدول والتي تسببت في وجود الأزمة الاقتصادية التي ساهمت بشكل مباشر في تزايد ظاهرة العنف ضد المرأة، وأدت الى قتل وجرح الكثير من الرجال والنساء والأطفال، وكذلك العمل على توحيد الكيانات والمؤسسات المسؤولة عن متابعة الجرائم التي ترتكب ضد المرأة والأطفال على المستوى الدولي.

7- نناشد الرجال والنساء والأطفال على المستوى الوطني والدولي بالمحافظة على تعاليم الشرائع السماوية عامة، والشريعة الإسلامية خاصة، من أجل الحفاظ على كيان الأسرة والمجتمع، واقتلاع ظاهرة العنف عامة، والعنف ضد المرأة خاصة، وهجر كل ما يؤثر على عقل الإنسان وجسده دون فائدة.

8- نقترح على المشرع وضع ضوابط خاصة للدخول على المواقع الخاصة بالإنترنت والرقابة عليها، ومنع أي طفل من مشاهدة برامج أو ألعاب أو محتويات تؤثر على العقل والجسم، وتؤدى الى ارتكاب الجرائم. وكذلك حجب أي موقع أو محتوى يؤثر على سلامة الأسرة والمجتمع.

قائمة المراجع

أولا: المراجع المتخصصة:

1- المستشار: أحمد رفعت النجار، الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة، المجلس القومي للمرأة، القاهرة، 2020، الطبعة الأولى.

2- دكتور: فايز محمد حسين، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، بدون رقم طبعة.

3- الأستاذة: مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، الطبعة الأولى.

ثانيا: الرسائل العلمية:

(أ) رسائل الدكتوراه:

1- دكتورة: سحر القطب على رمضان، التنشئة الأسرية والعنف ضد المرأة، رسالة دكتوراة 2008، كلية الآداب، جامعة المنوفية.

2- دكتور: عادل السيد السيد محمد، القانون الدستوري الجنائي، رسالة دكتوراه 2023، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

(ب) رسائل الماجستير:

1- الأستاذة: إيمان عادل الهباش، حقوق الأقارب غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير 2015، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة)، فلسطين.

2- الأستاذ: بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، رسالة ماجستير 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – رقلة، الجزائر.

ثالثا: الدوريات العلمية:

1- دكتور: أحمد عمر هاشم، الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، المجلد 1، العدد 1، س 1994.

2- دكتورة: أمينة شرايطة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف الجنسي، بحث منشور بمجلة المعيار، المجلد 24، العدد 52، س 2020.

3- دكتورة: إيمان سعيد، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة تعز، اليمن، العدد 17، س 2023.

4- دكتورة: إيمان على معبد الزهري، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 8، العدد 2، س 2021.

5- دكتورة: جوهرة حيدر، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 26، س 2018.
6- دكتورة: خديجة أبه مصطفى، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، المجلد 44، العدد 516، س 2022.
7- دكتور: خضير عباس هادى العايدي، دكتور: حسنين جاسم كاظم الحفاجى، الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسرى، بحث منشور بمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 3، العدد 12، س 2022.
8- دكتورة: دليلة محمد براف، مبادئ إنسانية في الحروب في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، طنطا، جامعة الأزهر، العدد 7، س 2015.
9- الأستاذة: راندا يوسف محمد سلطان وآخرين، العنف ضد المرأة في محافظة أسيوط، بحث منشور بمجلة كلية الزراعة، جامعة أسيوط، المجلد 6، العدد 46، س 2015.
10- دكتور: رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر القانون المدني، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد 7، العدد 1، س 2021.
11- دكتور: سحمي عبد الله عبد الرحمن العجمي، العنف الاقتصادي ضد المرأة، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 101، س 2021.
12- دكتورة: سيهام عبد العزيز، دكتورة: كميلة قرنان، دكتورة: شهرة زاد بوعالية، العنف ضد المرأة في الجزائر، بحث مشترك منشور بمجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، س 2020.
13- دكتورة: فاطمة الزهرة قمقانى، العنف ضد المرأة: العنف الرقمي ضد المرأة نموذجا، بحث منشور بمجلة الحكمة للدارسات الاجتماعية، العدد 2، س 2023.
14- دكتورة: فردوس القاسمي، مناهضة العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 98، س 2023.
15- دكتورة: كاملة محمد غريب، الأصول التاريخية لحماية الأقليات، بحث منشور بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، العدد 44، س 2021.
16- دكتورة: كوثر عبد الحميد سعيد، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 4، س 2011.

17- الأستاذ: محمد عبد العاطي سليم مكرم، حقوق غير المسلمين في الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة كلية التربية، جامعة طنطا، المجلد 90، العدد 1، س 2024.

18- دكتور: محمد قاسم عبد الله، العنف ضد المرأة: العوامل والآثار، بحث منشور بمجلة الآداب، جامعة بغداد، العراق، العدد 141، س 2022.

19- دكتور: محمد محمد محمد إبراهيم كركور، حقوق غير المسلمين في الإسلام، بحث منشور بمجلة قطاع أصول الدين، كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، العدد 13، جزء 2، س 2018.

20- دكتور: مصلح إبراهيم مصلح الخلايلة، العنف بين الجنسين "ضد المرأة" بحث منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 74، س 2022.

21- دكتورة: نجوى عميرش، أسباب العنف المدرسي من وجهة نظر مستشاري التوجيه المدرسي والمهني، بحث منشور بمجلة المعيار، المجلد 23، العدد 48، س 2019.

22- دكتورة: نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة، بحث منشور بمجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 1، س 2021.

23- دكتور: نوزاد أحمد ياسين الشوانى، جرائم العنف الجنسي ضد الأطفال، بحث منشور بمجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 1، س 2018.

24- دكتورة: ولاء أيمن كامل، العنف ضد المرأة، بحث منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلد 59، العدد 691، س 2022.

25- هيئة التحرير، العنف ضد المرأة: بيان الحق وبيان العدل، بحث منشور بالمجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 3، س 1996.

رابعا: المؤتمرات العلمية:

1- دكتورة: رشا عمر الدسوقي، العنف الأسرى ضد الأطفال، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، الشارقة، الإمارات، بدون تاريخ نشر، بدون رقم طبعة.

خامسا: الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو 1979)، الهيئة العامة للأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

2- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة في 1993، مفوضية حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

3- بيان هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن اتفاق وقف إطلاق النار والإفراج عن الرهائن، الصادر في 2025/1/19.

4- تدشين اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2025، هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

5- الدستور المصري 2014 المعدل في 2019.
6- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقا لأحدث التعديلات، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2017، الطبعة الثالثة والعشرون.
7- القانون رقم 219 لسنة 2017، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن الميراث.
8- المجلس القومي للمرأة، البرنامج المشترك لحزمة الخدمات الأساسية للسيدات والفتيات ضحايا العنف، 2022.
9- منظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة.
10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004.
11- الهيئة العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعزيز المشاركة الاقتصادية للمرأة العربية، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المرأة في المنطقة العربية، 2009.

سادسا: الجريدة الرسمية:

1- الجريدة الرسمية، العدد 52 (أ) الصادر في 30 ديسمبر 2017.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

1-http://search.mandumah.com/Record/820489.
2- www.ohchr.org
3-www.women.com
4-www.who.int
5-www.unescwa.org
6-www.ncw.gov.eg

الملخص

أكد المشرع الدستوري في كثير من أحكامه على حماية خاصة لحقوق الإنسان، حيث تضمن مجموعة من القواعد التي تؤكد على الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة، والحفاظ على الإنسان بشكل عام بغض النظر عن اللون، أو الجنس، أو السن، أو العقيدة. كما وضع المشرع العادي مجموعة من القواعد العامة والخاصة التي تحمي المرأة من جميع أشكال العنف وتحقق الردع العام والردع الخاص. ومن هذا المنطلق، اهتم المجتمع الدولي بظاهرة العنف ضد المرأة ووضع مجموعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية من أجل القضاء على تلك الظاهرة. كما أنشأت الدولة عدة كيانات ومؤسسات من أجل مناهضة ظاهرة العنف ضد المرأة، مثل " المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة ". حيث تتعدد وتتنوع صور وأشكال ظاهرة العنف ضد المرأة، وتنقسم إلى عنف أسري يحدث داخل المجتمع، حيث يتمثل في "العنف الاجتماعي، العنف الاقتصادي، العنف القانوني". كما تنقسم الى عنف جسدي، يؤثر على المرأة بشكل مباشر، ويتمثل في " العنف الجنسي، العنف المادي، العنف المعنوي، العنف الرقمي"، ولهذا السبب عمد المشرع الدستوري والمشرع العادي إلى مجابهة تلك الظاهرة، ووضع آليات للحد منها، والقضاء عليها، واقتلاعها من جذورها.

Summary

In many of its provisions, the constitutional legislator emphasized special protection of human rights, as it included a set of rules that emphasize reducing the phenomenon of violence against women and preserving the human being in general regardless of color, sex, age, or creed. The ordinary legislator has also established a set of general and specific rules that protect women from all forms of violence and achieve general and private deterrence. From that standpoint, the international community has paid attention to the phenomenon of violence against women and has drawn up a series of international declarations and conventions in order to eradicate that phenomenon. The State has also established several entities and institutions to combat the phenomenon of violence against women, such as the National Council for Women and the National Council for Childhood and Motherhood. Where there are many and varied forms and forms of the phenomenon of violence against women and are divided into domestic violence that occurs within society, where it is represented in "social violence, economic violence, legal violence". It is also divided into physical violence, which affects women directly, and is represented in "sexual violence, physical violence, moral violence, digital violence", and for this reason, the constitutional legislator and the ordinary legislator have sought to confront this phenomenon, and develop mechanisms to reduce it, eliminate it, and uproot it from its roots.